المحاضرة الثالثة:

المصادر العالمية العامة (تابع)

ج–العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والبروتوكولين الملحقين بهما:

امام تعثر الجهود الدولية لإعمال نصوص الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والذي تم الحديث عنها في محاضرة سابقة، ذهبت المجموعة الدولية الى التفكير في إيجاد نصوص تعاهدية تلتزم الدول بموجبها باحترام الحريات العامة وحماية حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد كلفت لجنة حقوق الإنسان بهذه المهمة وقامت بإعداد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، تم تبنيهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخلا حيزا النفاذ عام 1976، حيث يخص العهد الدولي الأول بالحقوق المدنية و السياسية، أما العهد الدولي الثاني الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

يتميز العهدان الدوليان بكونهما مشتملان على تعريف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة المجالات بتفصيل لم يسبق وجوده في أية وثيقة عالمية من قبل، كذلك لاحتوائهما ولأول مرة عالميا في إطار العمل الدولي العالمي المنظم على إجراءات تطبيقية، من شأنها أن تؤدي الى إقرار مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وتضع أسسا ثابتة وحقيقية لعالم يسوده السلام والعدالة والرخاء.[1]

– **العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية:** تم اعتماد هذه العهد في 16 ديسمبر 1966، وكان تاريخ بداية النفاذ في 23 مارس 1973، ولقد تضمن هذا العهد جملة واسعة من الحقوق مقارنة مع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولقد انضمت الجزائر لهذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 ماي 1989.[2]

إن الحقوق التي شملها هذا العهد جاءت أكثر دقة ووضوح، يتألف هذا العهد من مقدمة و53 مادة موزعة على ستة أجزاء. لقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على

[1] جعفر عبد السلام علي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة 1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ص 53.

[2] جريدة رسمية العدد 20، المؤرخ في 17 ماي 1989.

أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وأن على الفرد واجبات نحو الآخرين ونحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد ومسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد.[1]

يضم العهد كما ذكرنا سابقا مجموعة من الحقوق أوسع بكثير من تلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمن القسم الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها وحريتها في اختيار نظامها السياسي وأيضا حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما القسم الثاني فقد تطرق الى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق الواردة فيه لكل الأفراد دون تمييز لأي سبب كان بهدف تحقيق ذلك تتعهد الدول باتخاذ كافة التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام العهد.

أما الجزء الثالث فهو أهم جزء يحدد الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة فعلى القانون حمايته فلا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا، ولا يجوز الحكم بالإعدام إلا في أشد الجرائم (وفوق 18 سنة – ولا يسنح به للنساء الحوامل) وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة. والحق في المساواة أمام القانون دون تمييز ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص منصوص عليه في القانون، وحق كل إنسان أن يعترف به كشخص أمام القانون وأيضا حرمة الحياة الخاصة. وحرية الفكر والضمير والدين. وحرية التعبير. والحق في التجمع السلمي وإنشاء جمعيات ونقابات.

اما الحقوق السياسية فنجد مثلا حق المواطنين في الترشح والانتخاب وتولي الوظائف والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفكر السياسي وعدم رجعية القوانين الجزائية، وحظر وضع القوانين من أجل الدعاية للحرب أو الكراهية القومية أو العنصرية الدينية.

سنكتفي بالحديث عما سبق الحديث عنه، وتجدر الإشارة الى أن هناك ثلاث أجواء أخرى.

نص العهد على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تتمثل في:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية ويعتبر هذا أساس ضد اغتصاب ثروات الدول الضعيفة **(المادة 12)**.
- تحريم حق الأقليات الدينية واللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها والمجاهرة بدينها وإقامة شعائرها واستعمال لغتها بالاشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين **(المادة 27)**.

[1] سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان Jil Research Center، المنشور عبر الإنترنت، الصادر في 14 أفريل 2014.

- عدم سجن أي إنسان عاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي **(المادة 11)**.
- حق السجناء من المعاملة بمعاملة إنسانية وما يتفق مع الكرامة الإنسانية **(المادة 10)**.
- حق منح الجنسية لكل طفل وحقه على أسرته والمجتمع والدول لحمايته باعتباره قاصرا **(المادة 24)**.
- إلزام الدول الأعضاء في العهد بحظرها قانونا عن القيام بأية دعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف **(المادة 20)**.

وفي الأخير وما يمكن قوله إن الحقوق المدنية والسياسية تفرض التزاما سلبيا على الدولة يتمثل في الامتناع عن التدخل الى حد معين. يمكن تطبيقها في الحال بغض النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة.[1]

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية:

يعد هذا البروتوكول بمثابة معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة أخرى وهي العهد، ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الاحكام للمعاهدة الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها ويؤسس لآلية جديدة لتقديم الشكاوى من طرف الأفراد بشأن مخالفة أحكام العهد، كما ساهم في تقنين الحقوق المدنية و السياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يتكفل البروتوكول الإختياري الأول بحماية الحقوق الأساسية وهي بمثابة المبادئ الأساسية التي تهتدي بها منظمة العفو الدولية في القيام بنشاطاتها، كالحق في الحياة، الحق في حرية التعبير و الرأي و التجمع وتكوين الجمعيات و الإنضمام أليها، و الحق في التحرر من القبض أو الإحتجاز التعسفي، الحق في التخلص من التعذيب وسوء المعاملة ، والحق في المحاكمة العادلة ، كما يعطي هذا البروتوكول للجنة حقوق الإنسان صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من أو بالنيابة عن أفراد يدعون أن احدى الدول الأطراف في البروتوكول قد إنتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. احتوى البرتوكول على ديباجة و14 مادة.

البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية:

لهذا البرتوكول أهمية على الصعيدين الوطني و الدولي ، فعلى الصعيد الوطني ، عندما تصادق دولة ما على البرتوكول ، فإنها لا تقبل إعدام أي شخص في الأراضي الواقعة تحت ولايتها القانونية، إلا ف حالات إستثنائية ممكنة ومقننة جدا وذلك في حالة إقتراف الجرائم العسكرية الخطيرة أثناء الحروب، حيث لا يقتصر

[1] قحموص نوال، **حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، العدد 3، ص 348.

الأمر على تمكين الدول من اتخاذ موقف مناهض لعقوبة الإعدام من خلال تطبيق القانون الدولي ، وإنما يمكن البروتوكول الدول كذلك من ضمان عدم الرجوع للعمل بعقوبة الإعدام على المستوى الوطني ، ذلك أن البروتوكول لا يشتمل أي إجراءات للانسحاب.

أما على الصعيد الدولي، فإن البروتوكول سيسمح في نهاية الأمر بجعل الإعدامات غير قانونية وذلط بصفة نهائية، وسيكرس بوضوح مبدأ كون عقوبة الإعدام انتهاكا لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة . حيث تشدد ديباجة البروتوكول على أهمية إلغاء عقوبة الإعدام من أجل حماية حقوق الإنسان و تعزيزها..الخ.

-العهد الدولي الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: